

# متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 45- باب

## الحساب 7

عبدالرحمن العجلان

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

قال الناظم رحمه الله تعالى وان تكن من اصل وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا او عائلا من عولها. قول الناظم رحمه الله تعالى - [00:00:20](#)

وان تكن من اصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح فاعط كلا سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها والدرس القادم بعد الحج ان شاء الله وان ترى السهاء اما ليست تنقسم على ذوي الميراث فاتبع مع الرسل. واطلب طريق الاختصار - [00:00:40](#)

في العمل بالوفق والظرب بجانبك الزلل واردد الى الوفق الذي يوافق واضربه في الاصل فانت الحاذق ان كان جنسا واحدا او اكثر فاحفظ ودع عنك الجدل قال والمرء بعد العشرين من ذي الحجة ان شاء الله. يكون درس الفرائض. اتبعي سبيلك. يقول - [00:01:20](#)

رحمه الله وان تكن اي المسألة من اصلها الذي اصلته تصح فاقتصر على الاصل ولا تطول بالحساب. فترك تطويل الحساب ربح. يعني توصيل من ثمانية وتنقسم لا توصلها الى ستة عشر ولا الى اربعة وعشرين. تصح من ستة - [00:01:50](#)

وتنقسم لا توصلها الى اثني عشر والى ثمانية عشر والى اربعة وعشرين. اقتصر على اقل عدد ما دام ان الاصل تصح منه فلا تطلب زيادة. فاعط كل لن فهمه من اصلها يعني من الاصل. هلكالك عن زوجة - [00:02:30](#)

وثلاثة اعمام. تقول المسألة من اربعة لان فيها ربع لزوجة واحد وبقي ثلاثة والاعمام ثلاثة لكل واحد واحد. ما يحتاج ان تقول بين رؤوس الاعمام ثلاثة وبين اصل المسألة من اربعة. ثلاثة في اربعة باثني عشر. ثم تضربه في اصل المسألة - [00:03:00](#)

اثنا عشر في اربعة بثمانية واربعين لا حاجة الى هذا ما دام انها تصح من الاصل وكل خذوا شهمة الحمد لله هلك هالك عن زوجة وثلاثة ابناء وبنت تقول المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد وبقي سبعة ثلاثة ابناء وبنت كم رؤوس - [00:03:30](#)

سبعة لان الذكر بسهمين سهم للذكر سهمان والانثى سهم ولكن اذا كان لكانت المسألة هالك عن زوجة وثلاثة ابناء لابد من التصحيح. لان للزوجة الثمن واحد ويبقى سبعة ما تنقسم على الثلاثة الرؤوس. يبقى باقي. لكن اذا كانوا ثلاثة ابناء وبنت خلاص انتهت - [00:04:00](#)

سبعة رؤوسهم سبعة لكل واحد واحد. هلك هالك عن وسبعة ابناء للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة للابناء لكل واحد واحد. فاعط كل انسان فهمه من اصلها مكملا او عائلا مكملا يعني تام مثل ما مثلنا - [00:04:30](#)

او عائلا من عولها. سدس مثلا من سبعة. واحد من سبعة المسألة ستة عائلة الى ثمانية. له واحد من الثمانية. وهكذا يعني سواء كانت عادلة او عائلة او ناقصة. ما دام انها منقسمة عليهم من - [00:05:00](#)

اصلها فلا تذهب الى التصحيح. وانظر سبق ان قلنا التأصيل وتصحيح التأصيل نحتاج اليه دائما وابدا. التصحيح ما نحتاج اليه الا في حال المرض في حال الانكسار. منكسر نرجع الى التصحيح. لكن اذا لم يكن هناك - [00:05:30](#)

انتصار فلا حاجة الى التصحيح. يقول كل يأخذ نصيبه كاملا بلا كسر ما يحتاج الى تصحيح انما التصحيح نحتاج اليه اذا كان هناك

انكسار. والانكسار بمثابة المرض. فالمريض يحتاج الى تصحيح - 00:06:00

المنكسر يحتاج الى تقويم وتجيير غير المنكسر لا بأس كله يأخذ سهمه ويمشي هلك هالك عن زوجة وبنت وثلاثة اعمام المسألة من ثمانية للزوجة الثمن واحد. وللبنت النصف اربعة باقي ثلاثة والاعمام رؤوسهم ثلاثة لكل واحد واحد. هلك هالك عن ام وام -

00:06:20

اختين لام وعم. المسألة من ستة. للامة في السدس واحد وللاختين لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد والباقي للعم عن ام واختين لام

واختين شقيقتان المسألة من من ستة. للام السدس واحد - 00:07:00

وللاختين لام الثلث اثنان لكل واحدة واحد. وللاختين الشقيقتين الثلث اربعة وهما اثنتان لكل واحدة اثنان تأخذ اثنتين من عولها.

والاختين لام تأخذ كل واحدة واحد من عولها. والام تأخذ - 00:07:50

وهو في الحقيقة سبع من عولها. لانها عانت الى سبعة. ام لها سهم واحد من الستة والاختان لام لهما سهمان ثلاثة والاختان الشقيقتان

لهما اربعة. الت الى سبعة فصحت من اصلها العائل وهكذا اذا - 00:08:20

كانت ممكن ان تصح من اصلها سواء كان اصلها عادل او عائل او او ناقص الناقص هو الذي يحتاج الى العاصم. يعني ما تكون السهام

على قدر الفروض تكون الفروض اقل التي فيها. او عادلة سواء. او - 00:08:50

عائلة بحيث تكون السهام اكثر من المسألة. اكثر من الاصل. ثلثاني وثلث مثلا هذي زادت ويأخذ كل وارث نصيبه من عولها فاعط كلا

سهمه من اصلها يعني من الاصل الذي صحت منه. مكملًا يعني يأخذه - 00:09:20

وكامل غير ناقص لان المسألة ما عالت. او عائلًا اذا كانت المسألة عائلة اه يأخذ سهمه مثلا واحد وهو السدس وهو في الحقيقة سبع.

او وهو في الحقيقة الله في الحقيقة تسع او وهو في الحقيقة عشر. يقول للام السدس وهو - 00:09:50

وفي الحقيقة عشر واحد من عشرة. فنعطيهما سهمه عائلًا من عولها. وقد اورد المؤلف رحمه الله عددا من الامثلة للمسائل العادلة

والمسائل الناقصة والمسائل العائلة اذا كانت المسألة تصح من اصلها بان انقسم نصيب كل فريق - 00:10:20

على عدد رؤوسه كام وعمين وكزوج وعمين انتبه. المسألة منكم؟ من ثلاثة لان فيها ثلث. الام لها ثلث. بعدم الفرع الوارث وعدم الجمع

من الاخوة. والاعمام ما يحجبون الام ومن الثلث الى السدس. الاعمام ما يؤثرون على الام وانما الذي يؤثر على الام الاخوة من اي

الجهات كانوا - 00:10:50

فالمسألة اذا ما دام فيها ثلث نقول من ثلاثة. للام ثلث واحد يبقى كم؟ سهم اثنان والامام كم؟ اثنان. كل واحد يأخذ واحد. ما يحتاج

نقول نضرب رؤوس الاعمام في عصر المسألة اثنتين في ثلاثة من ستة - 00:11:20

ثم نظريها ونمددها ما في حاجة الى هذا ما دام ان كل وارث سيأخذ نصيبه بلا كسر فنقطع تصير على الاصل ولا نذهب للتصحيح الا

عند الحاجة اليه. نعم. وكزوج وثلاثة بنين - 00:11:40

زوج وثلاثة بنين هالك هلكت امرأة عن زوجها وثلاثة ابناء. المسألة من اربعة لان فيها ربا فالزوج له واحد من اربعة ويبقى ثلاثة.

والبنون كم؟ ثلاثة لكل واحد واحد. صحت من اصلها - 00:12:00

نعم وكثلاث زوجات وام وخمسة اعمام وكام الارامل؟ كثلاث زوجات وام وخمسة اعمام. ثلاث زوجات وام وخمسة اعمام. المسألة

منكم؟ لان الام في هذه الحال لها ثلث لعدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الاخوة - 00:12:20

والزوجات لهن الربع. وما اجتمعوا فيه الربع والثلث كم يكون اصله؟ من اثني عشر لان مخرج الثلث من ثلاثة ومخرج الربع من اربعة

مثلا والثلاثة اربعة بينهما مباينة. فيضرب احدهما في الاخرى فتصح يعني اصلها يكون من اثني عشر. اصلها من اثني عشر -

00:12:50

للزوجات الرضى الربع من اثني عشر كم؟ ثلاثة لكل واحدة واحد. وللأم الثلث من ثمانية كم؟ من اثني عشر اربعة. اربعة وثلاثة سبعة.

بقي كم؟ بقي خمسة من اثني عشر. عندنا خمس - 00:13:20

خمس اعمام كل واحد يأخذ واحد. وبالنسبة للزوجات وبالنسبة للاعمام صحت المسألة من اصلها ما يحتاج الى تصحيح. لو كانوا

الاعمام بدل الخمسة اربعة يحتاجن الى تصحيح. لان نصيبهم خمسة - 00:13:40

السهوة الخمسة ما تنقسم على الاربعة. لو كان الاعمام ستة احتجنا الى التصحيح. لو كن الزوجات اربع احتجنا الى التصحيح اتجهنا

الى التصحيح لان ثلاثة سهم زوجات ما ينقسم على اربع زوجات وكام الارامل - 00:14:00

ام الارامل مجموعة نسا سبع عشرة امرأة لكل واحدة واحد وسميت ارامل لان اللي فيها كلها نسا. جدتان عد معي. وثلاث زوجات هذي كم؟ خمسة. واربع اخوات لام. هذي كم - 00:14:20

وثمان اخوات لابوين او لاب اشقاء ثمان وتسع سبع عشرة وكل واحد من السبعة عشرة هذي تاخذ واحد صاروا متساويات وتسمى

هذي ام الارامل. وتسمى ام الفروج. لانها كلها النسا وارامل - 00:14:50

وذوات فروج. جدتان وثلاث زوجات. وثلاث واربع اخوات اليوم وثمان اخوات شقائق. هذه من يقول لي عائلة ولا ناقصة ولا عادلة

عائلة الى سبعة عشر. منتهى عول الاثني عشر. نقول المسألة من كم؟ مسألة - 00:15:20

لا. ما يجوز ان نقول من سبعة عشر. وانما نقول المسألة من اثني عشر. اصل المسائل معروفة من اثني عشر للجدتين السدس اثنان لكل

واحدة واحد زوجات الربع ثلاثة. لكل واحدة واحد وهن ثلاث. للاخوات - 00:15:50

ام الثلث من الاثني عشر كم؟ اربعة لكل واحدة واحد للاخوات الشقيقات او لابسيان الثلثان ثلث فالاثني عشر ثمانية وهن ثمان اذا عدنا السهام وجدناها عالتينا سبعة عشر اه وهو منتهى عون الاثني عشر لان الاثني عشر تعود الى ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر

وتعول الى سبعة - 00:16:20

وتعول الى تسعة عشر لا تعود الى اربعة عشر لا افرادا الى سبعة عشر وكام الارامل ويقتصر في القسمة على تأصيلها ولا نحتاج الى

تصحيحه. انظر مع تعدد الرؤوس صارت منقسمة عليهم. والتركة خمسة عشر سبعة عشر دينار - 00:17:00

فرث سبع عشرة امرأة لكل واحدة دينار. وتسمى بالدينارية الصغرى نعم ويختصرون وكام ارى منه وكام الارامل فيقتصر في القسمة على تأصيلها ولا يحتاج الى تصحيح فلا تضرب بعض الرؤوس في بعض. والحاصل في اصل المسألة ولا ما تحتاج الى هذا الا بعد -

00:17:30

فيما بعد ان شاء الله انها تضرب بعض الرؤوس ببعض والحاصل في اصل المسألة يعني لا تضرب الحاصل من ضرب الرؤوس بعضها

ببعض في اصل المسألة. الذي هو التصحيح. ما تحتاج الى التصحيح. نعم - 00:18:00

ولا ولا تنظر بين الرؤوس والسهام. ولا تنظر بين الرؤوس والسهام ما انت محتاج الى هذا لان كل واحد ياخذ سهمه كاملا. نعم. لان هذا

كله تطويل في الحساب من غير فائدة. لان هذا كله تطويل في الحساب - 00:18:20

سامي من غير فائدة فتركه ربح وهو الراحة وترك تطويل الحساب ربح يعني تريح الراحة بترك تطويل الحساب. نعم. نعم اعطي كل

وارث سهمه من اصلها كاملا ان لم تكن المسألة عائلة وعائلا ان كانت عائلة ففي ثلاث زوجات - 00:18:40

وام وخمسة اعمام اصلها اثنا عشر ومنها تصح ربعها ثلاثة اسهم على ثلاث زوجات منقسمة عليهن لكل زوجة سهم وثلثها اربعة للام والباقي خمسة منقسمة على الاعمام لكل عم السهم وفي المجاهلة وهي زوج وام واخت لغيرها اصلها ستة وتعول الى ثمانية للام ثلاث

العائل - 00:19:10

وسهمان من ثمانية فهو في الحقيقة ربع ولكل من الزوج والاخت نصف عائل وهو ثلاثة اثمان وفي ام الارامل وهي جدتان وثلاث

زوجات واربع اخوات اليوم التي تقدمت ام الارامل. وهي المباهلة اللي - 00:19:40

قال فيها ابن عباس رضي الله عنهما من شاء باهله لانه خالف فيها الجمهور رضي الله عنه نعم. وفي ام الارامل وهي جدتان وثلاث

زوجات واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين او لاب. لي ابوين - 00:20:00

او لابسين يعني بحيث انه ما يكون مشترك ابوان وابوين اب واحد وابوين اما لابوين جميع او لاب جميع. نعم. اصلها.

اصلها اثنا عشر عودوا الى سبعة عشر للجدتين السدس عائلا وهو سهمان من سبعة عشر لكل جدة سهم وللزوجات الربع عائلا وهو -

00:20:20

اسهم من سبعة من سبعة عشر لكل زوجة سهم وللأخوات لام الثلث عائلا وهو اربعة لكل اخت سهم وللأخوات الباقيات الثلاثان عائلا  
وهما ثمانية. لكل منهن سهم فتعول الى سبعة عشر وعدة الورثة سبعة عشر - [00:20:50](#)  
وكانت التركة فيها سبعة عشر دينارا. ولذلك تلقب بالسبعة عشرية. وسبعة عشرية الصغرى والسبعة العشر الدينارية الصغرى  
والدينارية الكبرى التي ست مئة دينار والاخت لان اخذت دينار واحد من ست مئة - [00:21:10](#)  
اقسم حالك هالك عن زوج واختين شقيق ثقتين زوج واختين شقيقتين مسألة من ستة وتعول الى وتعول الى سبعة للزوجة النص  
ثلاثة والاختين الشقيقتين اني اربعة لكل واحد يحتاج الى تصحيح صحة من اصلها. هلكتها لك - [00:21:30](#)  
عن زوج وجدة وثلاثة اعمام المسألة من ستة للزوجين نصف ثلاثة وللجدة السدس واحد وللأعمام الثلاثة الباقي اثنان. هنا تحتاج الى  
تصحيح. لان الأعمام اثنان الأعمام ثلاثة ورؤوسهم وسهامهم اثنان فهي غير منقسمة عليهم هذا - [00:22:10](#)  
كهالك عن زوج وثلاثة اعمام. المسألة من زوج وثلاثة اعمام. المسألة من اثنين. اثنين. للزوج النصف واحد وللأعمام الباقي واحد وهو  
غير منقسم عليهم يحتاج الى تصحيح نؤجله الى ما بعد الحج ان شاء الله - [00:22:50](#)  
هلك اهلك عن زوجة وثلاثة اخوة الشيخ وثلاثة اخوة لاب. زوجة وثلاثة اخوة اشقاء وثلاثة اخوة لاب المسألة من اربعة لان فيها ربع. اذا  
نظرت الى المسألة وجدت فيها ربع فقط قل من اربعة - [00:23:20](#)  
فيها ثلث فقط من ثلاثة. وجدت فيها النصف فقط قل من اثنين. فيها ثمن فقط من ثمانية فيها ثلث فقط من ستة ويدخل تحت  
السدس الثلث والنصف كذلك. ويدخل تحت الثمن - [00:23:50](#)  
بعض الاجزاء لكن قد لا يتصور الا النصف. ولا يدخل تحته الربع لكن ما يجتمع النصف. الربع هو والسمن لا يجتمعان في مسألة. لان  
الروي نصيب الزوج او الزوجات. والثلث نصيب الزوجات. ولا يجتمعان - [00:24:10](#)  
لكن يجتمع مع الثمن النصف زوجة وبنت. وش قلنا في المسألة السابقة زوجة وثلاثة اخوة اشقاء وثلاثة اخوة لعل. اقسماها. المسألة  
من من اربعة للزوجة الربع واحد. وللأخوة الباقي ثلاثة الاخوة الاشقاء. وليس للأخوة الاب شيء - [00:24:30](#)  
لانه لا يرث من كان لاب مع الاشقاء. وهي منقسمة ما تحتاج سئل تصحيح لان الباقي بعد رسوم الزوجة ثلاثة ورؤوسهم ثلاثة. هلكتها  
عن زوجة وسبعة اعمام. المسألة من اربعة. للزوجة الرضا واحد. والباقي ثلاثة للأعمام - [00:25:00](#)  
سبعة تحتاج الى تصحيح فيما بعد ان شاء الله. هلك هالك من زوجة وسبعة ابنين في اذن المسألة للزوجة الثمن واحد والباقي سبعة  
لسبعة الابناء الابن لكل واحد واحد هلك هالك. علم زوجة وسمع بنات ابن وسبعة اعمام. سبع بنات - [00:25:30](#)  
المسألة من زوجة وسمع بنات ابن سبع بنات ابن وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة. ولبنات الابن الثلاثان ستة عشر  
ورؤوسهن سبع تصحح فيما بعد ان شاء الله. والباقي للأعمام هلكتها لك - [00:26:00](#)  
عن زوجة وستة عشر بنات ابن من ابناء متفرقين لا واحد. خمسة ابناء ابن ابن ستة عشر بنت ابن وخمسة ابناء ابن ابن احواد  
زيد؟ المسألة من اربعة وعشرين للزوجة - [00:26:30](#)  
تسعون ثلاثة ولبنات الابن مع ابناء الابن يشتركون ولبنات الابن الثلاثان ستة عشر لكل واحدة واحد. ولأبناء الابن نازلين عنهن الباقي  
خمسة لكل واحد واحد هو خمسة. وهنا ما يشترك ابن - [00:27:10](#)  
اسمعوا الابن مع بنات الابن لان بنات الابن لم يحتجن اليهم. وهن اعلى منهن فيأخذن الثلثين ولأبناء الابن ما بقي. يصح ان نقول فيها  
ثلاث زوجات وستة عشر بنت ابن - [00:27:40](#)  
 وخمسة ابناء ابن ابن. يقول مجموع رؤوسهم اربعة اثنين وعشرين لكل واحد واحد للزوجات الثمن ثلاثة ولبنات الابن ستة عشر لكل  
واحدة واحد ولأبناء الابن النازل الباقي خمسة ورؤوسهم خمسة لكل واحد واحد. ذكرهم وانسأهم سواء في هذه السورة - [00:28:00](#)  
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:28:30](#)